

انتقل بصديقه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاق
 لشي من المنافع الوقت ولدوا استحقاق ولدوه ما كان
 يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وحمل ولد
 ما عاد الدين وحده بجمه وولد ولد مات ابوه في حياة
 والده وهو فخر الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فاحتمل الولد
 نصيبه ما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لكان
 بمات حيا فاحتمل نصيبه ما بالباقي او يشارك
 ولد اخيه فخر الدين **فاجاب** تعارض فيه المظان
 فيتمثل المشاركة ولكن الاربع اختصاص الاخ وبرحمه
 ان التخصيص على الاخوة وعلى البنات منهن كالمثل
 وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالقار فيقدر
 الخاص على العام انه في هذا اخر ما اورد في الاسبق
 رحمه الله تعالى في هذه القبلة **وانا اذكر** حاصل
 السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف
 فيه الاستيعوي ثم اذكر بعده ما عدي في ذلك
 وانما اظيل فيها لكثرة وقوعها **وقد** اتميت فيها مرارا
اما حاصل السؤال ان الواقع على وقف عمل ذرية
 مرتبا بين البطلون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشروط
 انتقال نصيب المتوفى عن ولد ابوه وعن غيره
 الى من هو في ذريته وان مات قبل استحقاقه
 ولد قار مقامه لو حيا فمات الوارث عن غيره

ولدين بمات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق
 بمات اثنان من الثلاثة عن ولدين بمات واحد
 عن غير نسل بمات احد الوالدين عن غير نسل **فقال**
 جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف
 مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا يولي ابوه
 المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة عن غير
 نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهم
 ومن مات عن ولد نصيبه له ما زاد اهل طبقة ابوه
 بمات بعدم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد
 بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياته فينتقص
 العشرة بموت الطبقة الثانية ويوزل المحي عن
 ولدي المتوفى في حياة ابوه على قوله ثم على اولاد
 اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل
 نصيبه الى ولده ويقسم الرخ على هذا فان لم يتبق احد
 من البنين الا انما تنتقص العشرة ويكون بينهم
 بالسوية من مات من اهل الثاني عن ولد انتقل
 نصيبه اليه ان يتعرض اهل تلك الطبقة تنتقص
 العشرة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بنين
وحاصل مخالفة الاستيعوي في شي واحد وهو
 اولاد المتوفى في حياة ابوه لا يرثون مع بقا
 لغيرهم من اولاد الوارث لم يستحقوا معهم وواقعه على

فما دام البطن الاول
 فن مات من اهل البطن
 الاول انتقل نصيبه الى
 ولده